

## الإقناع

باب الجعالة .

وهي جعل شيء معلوم : كأجرة لا من مال حربي فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا مباحا ولا مجهولا وعلى مدة ولو مجهولة : سواء جعله لمعين بأن يقول من تصح إجارته أن رددت لقطتي فلك كذا فلا يستحق من ردها سواء أو غير معين بأن يقول ك من رد لقطتي أو وجدها أو بنى لي هذا الحائط أو رد عيدي فله كذا فيصح العقد ويستحق الجعل بالرد ولو كان أكثر من دينار أو اثني عشر درهما وأن لم يكن أكثر فله في العبد ما قدره الشارع فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه كدين وفي أثناؤه يستحق حصة تمامه والجماعة تقتسمه وإذا رد لم يكن له الحبس على الجعل وأن تلف الجعل كان له مثله أن كان مثليا وإلا فقيمه فأن فاون بينهم فجعل لواحد دينارا وآخر اثنين وآخر ثلاثة جاز فأن رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله وأن جعل لواحد معين شيئا في رده فرده هو وآخران معه وقالوا : رددناه معاونة له استحق جميع الجعل ولا شيء لهما وأن قالوا : رددناه لناخذ العوض لأنفسنا فلا شيء لهما وله ثلث الجعل وأن نادى غير صاحب الضالة فقال : من ردها فله دينار فردها رجل فالدينار على المنادي لأنه ضمن العوض وأن قال في النداء قال فلان : من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادي وان رده من دون المسافة المعينة كأن قال : من رد عيدي من بلد كذا فرده من بعض طريقه فبالقسط ومن أبعد منها له المسمى فقط وأن رده من غير البلد المسمى فلا شيء له كما لو جعل له في رد أحد عبديه معيننا فرد الآخر وأن قال : من رد عيدي فله كذا فرد أحدهما فله نصف الجعالة وقبل أن يبلغه الجعل لم يتسحقه وحرّم أخذه ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل وكل ما جاز أن يكون عوضا في الإجازة جازان يكون عوضا في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجازة جازان يكون عوضا في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجازة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجازة كالغناء والزمير وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه وما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه فأما ما يتعدى نفعه كالآذان ونحوه فيجوز وتقدم في الإجازة وأن جعل عوضا مجهولا كقوله : من رد عيدي الآبق فله نصفه أو من رد ضالتي فله ثلثها أو فله ثوب ونحوه أو محرما كالخمر فله في ذلك أجرة المثل وأن قال : من داوي لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمدته فله كذا - لم يصح وهي عقد لكل منهما فسخها فأن فسخها العامل لم يستحق شيئا وأن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله وأن اختلفا في أصل الجعل فقول من ينفيه وفي قدره أو المسافة

فقول جاعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له أن لم يكن معدا لأخذ الأجر فأن كان كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له - فله المثل وتقدم معناه في الإجارة إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو فم سيع أو فلاة ولو عبدا فله أجرة مثله وإلا في رد آبق من قن ومدبر وأم ولد أن كان غير الإمام فله ما قدر الشارع ديناراً أو اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوي المقدار أو لا وسواء كان زوجا للرقيق أو ذا رحم في عيال المالك أو لا وأن مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شيء له ويأخذ منه ما أنفق عليه وعلى دابة في قوت وعلف ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه حتى ولو هرب منه في طريقه أو مات فله الرجوع عليه بما أنفق عليه قبل هربه ما لم ينو التبرع لكن لا جعل له إذا هرب قيل تسليمه أو مات ولو أراد استخدامه بدل النفقة لم يجز كالعبد المرهون ومن أخذ الآبق أو غيره فهو أمانة في يده أن تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه وأن وجد صاحبه دفعه إليه إذا اعترف العبد أنه سيده أن كان كبيراً أو أقام بينة فأن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه فيحفظه لصاحبه أو يبيعه أن رأى المصلحة فيه فأن باعه الإمام أو نائبه لمصلحة رآها فجاء سيده فاعترف أنه كان اعتقه قبل قوله ويطل البيع وليس لواجده بيعه ولا تملكه بعد تعريفه فهو كضوال الإبل ومتى كان العمل في مال الغير إنقاداً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً : كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته ولا يضمن ما نقص بموته ولو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير أذنه على النار لئلا تسري أو هدم قريباً منها إذا لم يقدر على الوصول إليها وخيف تعديها وعتوها لم يضمن ذكره في الطرق الحكمية قال : ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسناً ولا يضمن انتهى وأن وجد فرساً لرجل من المسلمين مع أناس من العرب - أي من البدو - وأخذ الفرس منهم ثم أن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي جاز للأخذ ببيعه بل يجب عليه في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبه وأن لم يكن وكله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرهما ويحفظ الثمن قاله الشيخ وهي في الخامس من الفتاوى المصرية